

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

الدماغ نهاية ومعني قال في شرح البهجة لأنه نافذ إلى داخل قحف الرأس وهو جوف ا ه ع ش قوله (مخرج بول) أي من الذكر (ولبن) أي من الثدي نهاية ومعني قوله (في دبره) أي الصائم ذكرا أو أنثى .

قوله (لا أنه يؤمر الخ) قد لا يضر التأخير فما المانع من حمل كلام القاضي بظاهره على هذا سم ولا يخفى بعده قول المتن (في منفذ الخ) في بمعنى من كما عبر بها في موضع من الروضة بصري قول المتن (مفتوح) أي عرفا أو فتحا يدرك سم قوله (كما لو وجد الخ) أي كما لا يضر اغتساله بالماء البارد وإن وجد له أثرا بباطنه بجامع أن الواصل إليه ليس من منفذ مغني قوله (لونه) أي الكحل ولو أظهر هنا لاستغنى عن التفسير الآتي قوله (إذ لا منفذ من عينه الخ) فيه أن أهل التشريح يثبتونه وقد يجاب بأنه لخفائه وصغره ملحق بالمسام ولهذا قال فهو كالواصل الخ بصري قوله (ومع ذلك قال) أي مع تضعيف المصنف ذلك الخبر في المجموع قال فيه قوله (لا يكره) جزم به في النهاية والمغني قوله (فالوجه قول الحلبة أنه خلاف الأولى) أقول قوة الخلاف لا تناسب كونه خلاف الأولى بل تؤيد الكراهة اللهم إلا أن يقال المراد بالكراهة في عدم الخروج من الخلاف أن عدم المراعاة خلاف الأولى ع ش قوله (وقد يحمل عليه كلام المجموع) أي بأن يراد بالكراهة المنفية الكراهة الشديدة قول المتن (وكونه) أي الواصل نهاية قوله (لم يبعد جواز إخراجها الخ) أي كما لو أكل لمرض أو جوع مضموم رسم على البهجة وينبغي أنه لو شك هل وصلت في وصولها إلى الجوف أم لا فأخرجها عامدا عالما لم يضر بل قد يقال بوجوب الإخراج في هذه الحالة إذا خشي نزولها للباطن كالنخامة الآتية ع ش قول المتن (أو غبار الطريق الخ) هل يجري مثل ذلك في الصلاة فلا تبطل به فيه نظر ولا يبعد الجريان سم وفي فتاوي ابن زياد اليميني بعد بسط كلام ما نصه فتتلخص من ذلك أن الماشي لا يكلف إطباق فمه إذا لم يقصد بالفتح دخول الغبار والدقيق جوفه ومثل ذلك الدخان المذكور في السؤال أي فلا يكلف المصلي إطباق فمه بل لا يضر تعمده لفتح فمه إلا إذا قصد به دخول الدخان جوفه لأنه عين كما ذكره في النجاسات وما أفتى به البرماوي من أنه لا يفطر بوصول الدخان إلى جوفه إذا احتوى على مجمرة البخور يتعين حمله على ما إذا لم يفتح فاه قاصدا وصول الدخان إلى جوفه وإلا أعلم اه وتقدم عن سم وابن الجمال وشيخنا وغيرهم ما يوافقهم من أن الدخان عين يفطر قول المتن (وغريلة الدقيق) الغريلة إدارة الحب في الغربال لينتفي خبثه ويبقى طيبه وفي كلام العرب من غربل الناس نخلوه أي فتش عن أمورهم وأصولهم جعلوه نخالة مغني زاد البجيرمي والمراد بها هنا النخل

بدليل إضافتها للدقيق فلو قال نحو دقيق لشمليتهما اه والواو في المتن بمعنى أو كما عبر به شرح المنهج قول المتن (لم يفطر) أي وإن أمكنه اجتناب ذلك بإطباق الفم أو غيره نهاية ومغني قوله (كدم البراغيث) أي المقتولة عمدا نهاية ومغني .
قوله (وقضيته) أي التشبيه بدم البراغيث قوله (أنه لا فرق بين غبار الطريق الخ) وهو المعتمد م ر اه سم خلافا لابن حج والزيادي حيث قيده بالظاهر وعبارة سم على البهجة الأوجه اشتراط طهارته فإن كان نجسا أفطر م ر اه وهو ظاهر لا ينبغي العدول عنه لغلط أمر النجاسة ولندرة حصوله بالنسبة للظاهر ع ش عبارة الكردي على بافضل الذي اعتمده الشارح في التحفة أن الغبار النجس يضر مطلقا والظاهر إن تعمله بأن فتح فاه حتى دخل عفي عن قليله وإن لم يتعمده عفي عنه وإن كثر وأما الجمال الرملي